

التعليق على المنتقى للإمام المجد [533] | كتاب الشركة

والمضاربة

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد في هذا اليوم الاثنين الثاني والعشرين - 00:00:00

من شهر جمادى الآخرة لعام ست واربعين واربع مئة بعد الف من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم لا زال البحث في كتاب الشركة والمضاربة من كتاب المنتقى في الأحكام للأمام - 00:00:27

المجد تقدم الكلام على الأحاديث التي ذكرها في اول هذا الباب وكان الكلام اواخر ما تم الكلام عليه حديث جيد من ارقام البراء بن عاجب رضي الله عنهم وانهما كانا شريكين فاشترى - 00:00:39

فضة بعقد ونشيئها الحديث وتقدم ان الشاهد منه قول قولهما رضي الله او ما ذكره ابو المنھال عنھما انھما رضي الله عنھما كانا شريكين وان النبي صلى الله عليه وسلم اقرھما على ذلك - 00:01:00

تقدم الكلام على هذا وهناك مسائل تتعلق الشركية لأن الشركاء احكاماً كثيرة في كتب الفقه ويذكر هنا ما يتعلق بهذه الاخبار التي ذكرها الإمام المجري رحمة الله علينا وعليه وعلى الشركاء كما لا يخفى هي الاجتماع في - 00:01:21

استحقاق او تصرف تقدم الاشارة الى هذا وهي نوعان شركة املاك وشركة عقود وشركة الاملاك هي قولهما اجتماع في استحقاق وهو ما استحقه اثنان فاكثر من مال ورثوه مثلاً وكذلك او ما ورثوا اذا وهب اثنان فاكثر مثلاً - 00:01:45

فهذا اجتماع في استحقاق او تصرف لكن يختلف ما ورثوه فانه يدخل قهراً في ملکهم وما سوى ذلك فانه يدخل اختياراً اختياراً واختلف في اللقطة ايضاً بعد تمام الحول قيل انها تدخل قهراً - 00:02:13

في ملك ملقطها اذا عرفها حولاً ولم يوجد صاحبها لكن ان ورثه يوم من الدهر فعرفها فانه يعطي يسلمه لها الشركاء الاجتماع في استحقاق او تصرف هو ما اشاروا له في شركة او شركات العقود وهي التي تتم - 00:02:36

اشتراك بين او تتم بعقد بين المشاركين او المشاركين فاكثر وهي ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع فهي محل اجماع والعلماء رحمة الله عليهم سبق انهم ذكروا انواعاً من الشركات المذاهب تختلف في هذا لانه بحمد الله سبحانه وتعالى ليس هناك - 00:03:04

يعني حصر او حد للشركات الجائزة بل الاصل الجواز كل اشتراك واجتماع في نوع من البيانات فانه يدخل في مسمى الشركة وتختلف تسميته بحسب نوع التصرف وغالب الشركات التي تجري - 00:03:34

بين الناس شركات عينان شركات عينان وهو ان يجتمع جماعة في ان يجتمع جماعة بما لهم واعمالهم يعني يكون بالمال والبدن وهذا اجتماع في هذين الوصفين فهذه شركة عنان وتقديم شركة - 00:04:01

او المضاربة فيها وان بعضهم ادخلها في الشركات وبعضهم ادخلها في الايجار والاقرب هو دخولها في باب الشركية ولأن احياناً شركة العنان قد تجتمع مع المضاربة وهذا يبيّن ان هذه الشركات متداخلة - 00:04:30

فسشركة العنان مثلاً الاصل فيها ان يجتمع اثنان فاكثر. او فيتفقان على العمل سوياً هذا بماله وهذا بماله وهذا ببنده وهذا يجتمعان في العمل وربما مثلاً يكون العامل احدهما او الذي يقوم على العمل احدهما - 00:04:52

هذا ربما يقال انها ليست شركة عنان لأن العمل من احدهما وليس شركة مضاربة لأن المال من كليهما فعلى هذا قالوا انها شركة عنان

ومضاربة. ولانها تسمية اصطلاحية فلا ينظر. اصطلاح ما يظر انه لو قيل انا في هذه الحال شركة عنابة - 00:05:17

وشركات مضاربة من جهة ان الذي يعمل واحد الذي يعمل هذه المضاربة هو دفع مال لمن يعمل فيه بجزء مشاع من ارباحه. هذه هي المضاربة يدفع انسان مال الى عامل ويقول اعمل في هذا المال - 00:05:43

اعمل في هذا المال ولك خمسون في المئة لان العلماء نصوا على انه لابد ان يبين نصيب العامل وبالاجماع عندهم اذا بين نصيب العامل اتخذ تبيان نصيب صاحب المال فلو قال مثلا لك خمسون في المئة يقول للعامل - 00:06:05

فلا حاجة ان يقول ما هو لي خمسون. لانه يعلم ان الباقي صاحب المال او قال لك ستون في المئة لا ملاهما لا حاجة ان يقولولي اربعون مثلا لان هو لما - 00:06:27

قدر نصيب العامل كان الباقي لصاحب المال لكن اختلفوا لو قال العام لو قال صاحب المال لي خمسون في المئة وسكت عن نصيب العامل هل تصح او لا تصح من اهل من قال انه لا تصح - 00:06:43

لأنه لانه نصيب العام لا يثبت الا بالشرط واذا قال لي خمسون يكون نصيب العام المجهول ولان لان نصيب لان نصيب صاحب المال ثابت بالاصالة لان صاحب المال لهذا لا يحتاج الى ذكره اذا حدد نصيب العامل - 00:07:03

اما نصيب العامل فالابد من تحديده فاذا قال لك لي انا يقول صاحب المال خذ هذا المال واعمل بهولي خمسون في المئة مثلا وسكت عن نصيب العامل قال بعضهم وهي احدى الروايتين في المذهب انه لا يصح. والقول الثاني انه يصح وهذا اظهر - 00:07:24

انه يصح لان العبرة في العقود بمعانيها ودلالة اللفظ على المعنى ظاهرة وكما انه اذا حدد نصيب العامل تبيان نصيب صاحب المال كذلك ايضا اذا حدد نصيب صاحب المال تبيان نصيب العامل - 00:07:44

وهذا ظاهر لانه حينما قال اريد ان ت عمل في هذا المالولي خمسون في المئة المعنى انه يريد ان يتوقف بالشيء الذي يريد في تبيان به هل العام الماضي او ليس براض - 00:08:07

عن العام والراغبين اولئك براض لانه يريد ان يحدد نصيبيه فاذا آآ مثلا سكت على هذا تبيان انه راض بهذا وبهذا ثبت نصيب العامل ولا ولو لم يذكره لكن معلوم ان مثل هذه العقود ينبغي توثيقها - 00:08:25

وي ينبغي اه ظبطها ولها الشركات هذه الشركات صار لها الان يعني انظمة وصدر فيها مرساسيم يعني في جميع الدول جميع الدول آآ فانه صدر او في بلادنا هذى في الشركات بانواعها - 00:08:46

وكل فترة يحصل تجديد لها. يحصل تجديد لها ولها وقد صدر مرسوم ملكي في هذه الشركات يعني من مرسوم لكن من اخر المراسيم في عام الف واربع مئة ثلاثة واربعين او اربعة واربعين وحددت انواع الشركات حدد انواع الشركات - 00:09:09

وحصروها كانت كثيرة ثم آآ جعل يعني آآ جعلت ست شركات ثم استقر الامر على انها خمسة انواع. خمسة انواع وقالوا ان الشركات هذه وهي شركة التضامن شركة التوصية البسيطة شركة المساهمة - 00:09:31

شركة المساهمة هو ذات الشركة ذات المسؤولية المحدودة. ذات المسؤولية المحدودة. وهذه لها اه عندهم ولها اه يعني بنود وانظمة وكلها منبثقة عن هذه الشركات التي ذكرها العلماء التي ذكرها العلماء لكن تختلف - 00:09:53

أحكام هذه الشركات تختلف احكام هذه الشركات وشركة اه وشركة التضامن شركة التضامن في الغالب انها تشبه الشركات العنان العنان لانها يكون بين اه شركاء متضامنين. متضامنين - 00:10:19

او كل منهم يضمن الحقوق التي على الشركة والديون التي على الشركة يضمونها في جميع ماله فهم متضامنون ولها من خصائص شركة والتضامن شركة تضامنية انها لا تقبل التداول. لا تقبل لا تقبل البيع - 00:10:44

لان هكذا اه تجري هذه الشركة ولها لا يجوز لاحدهم ان يبيع نصيبيه حتى يبلغ اصحابه وذلك انه اتفق اثنان او ثلاثة على هذه الشركة يعرف بعضهم بعضا وبينهم شروط و يعرف بعضهم قدرة الآخر وملاءة - 00:11:06

وهو انه لو حصل امور مثلا للشركة وعرض لها اشياء يعرف انه انه يمكن ان يتخارج اصحاب الشركة فاذا باعها بغير علم باع نصيبيه بغير علم فانه قد يدخل عليهم من لا يرظونه - 00:11:36

واذا كان هذا في باب الشفعة يمنع او لا يمنع لكن يحق للشريك الشفعة للشريك الشريف بشروط الشفعة انتزاع هذا الشخص يحق انتزاع هذا الشخص حتى لا يدخل عليه اخر. لانه كان له شريكه الذي يعرفه. فاذا باعه لغيره - [00:11:55](#)

انه له حق انتزاع هذا الشقق او هذا الجزء المشاع ممن باعه اياب بمثلك الثمن الذي باعه به الشركة هذه من باب اولى لانها مداخلة في البيع والشراء والتجارة وكل منهم يبيع ويشتري وكل منهم - [00:12:21](#)

يؤجر وايضا يرهن ويقبض جميع انواع التصرفات جميع انواع التصرفات التي هي في مصلحة الشركة دون التصرفات التي تكون من باب اه يعني ارفاق والبر والاحسان فهذه الانسان يفعلها في ماله التي ليس داخلة في مال الشركة - [00:12:41](#)

اما في مال الشريك فلا يتحقق له مثلا ان يتصدق مثلا او مثلا يقرض نحو ذلك من الاعمال التي من التصرفات التي هي آآ لا تكونوا الا برضا الجميع برضى الجميع. فتصرفه يكون في التصرف المعتاد للبيع والشراء. وسائل العقود الاخرى وكل - [00:13:06](#)

ما كان مصلحة البيع والشراء وهذه الشركات كما تقدم خمسة اضرب التي ذكرها الفقهاء وقد تختلف مثلا صورها وشروطها عند العلماء في بعض المذاهب لكن وهذى الشركات التي آآ تكلم فيها المتأخرون - [00:13:31](#)

لا تخرج عن الشركات التي ذكرها العلماء رحمة الله عليهم ومن رحمة الله ان جميع هذه الشركات داخلة تحت الادلة العامة والنصوص المطلقة في باب البيوع المعاملات وكذلك منها ايضا شركة المضاربة شركة المضاربة ايضا تقدم الاشارة اليها - [00:13:59](#)

انها يعني صار لها يعني تصنيف وتصوير مختلف في هذا الوضع في هذه الايام او في هذه العصور لكن واصلها وقواعدها كلها مبنية على ما ذكره العلماء ومن الشركات التي - [00:14:25](#)

ايضا المشتهرة المشتهرة او الشركات التي تعمل في التي تكون في البنوك وفي المؤسسات و آآ تكون في جهات كثيرة وهي عامة الشركات التي يتعامل بها الناس هي المساهمات هي شركة المساهمات - [00:14:52](#)

هذه المساهمات هي ذات مسؤولية محدودة يسمونها ذات مسؤولية محدودة وغالب وغالب المساهمات ذات مسؤولية محدودة بمعنى انها قابلة وهي قابلة للتداول قابلة للتداول مسؤولية محدودة بخلاف شركة التضامن فان ذات مسؤولية مطلقة - [00:15:20](#)

لان كل واحد مسئول عن مال الشركة جميع النصيب ونصيب غيره. ولو حصل مثلا ديون على الشركة فان التحمل فان صاحب الدين يطالب الجميع. يطالب الشريك جهة اعتبار وجهة اعتبار يمثلها - [00:15:44](#)

القائمون على الشركة المتضامنون المتضامنون وقد يكون مثلا لهذه الشركات لشركة الشركات هذه نوع اخر وهي شركة التوصية البسيطة شركة التوصية البسيطة بان يكون الشركة فيها متضامنون وفيها الذي يتصرف الشركة هم المتضامنون - [00:16:02](#)

والذي يبذل المال هو الموصول. لكن الموصول لا يتحملون من المال الا بقدر ما بذلوا. لا يتحملون ديون الشركة. اما المتضامنون فهم الذين يتحملون ديون الشركة من هم الذين يعملون فيها - [00:16:27](#)

وهذى كلها التقاشيم بحسب اه الشروط التي تكون فيها فكل الاصل في الشروط الصحة والسلامة ما دامت سالمة من الغرر والمخاطرة فاذا دخل معهم مثلا اه وكان شريكا لكن لم يدخل في - [00:16:49](#)

باب الضمان وذلك انه آآ لا يعمل في واجهة الشركة بمعنى انه هو الذي يبيع وهو الذي يتصرف انما الذي يتصرف هم الشركاء الذين يستقبلون الناس ويجرؤون العقود ويجرؤون اتفاقيات هم المسؤولون عن ما - [00:17:09](#)

اه ينزل بالشركة و ما يلحقها من ديون فانهم هم الذين يتتكلون بذلك ومن الشركات الشركات ايضا آآ ايضا الشركات كما تقدم ذات المسؤولية المحدودة ذات المسؤولية المحدودة وهذه المسؤولية محدودة بمعنى انه - [00:17:30](#)

ليس مسؤولا عن مال غيره ان مسؤول عن ما له مساحته مثل اصحاب المساهمات مثل المساهمات مثلا المساهمات هي جایة سيرة تطرحها الشركات ولها قيمة تختلف مثلا لها قيمة هذا يشارك مثلا بمائة سهم بالالف سهم - [00:17:57](#)

فيبيع ويشتري ويتصرف لان الشركات ذات المسؤولين المحدودة قابلة للتداول للبيع لا يمنعه احدا يبيع لو يتشرف في ماله ووضع مسؤولية محدودة يعني مسؤوليته عن ماله. ما يتحمل لو حصل مثلا خسارة حصل ربح. فالخسارة يتحمله هو والربح يكون له - [00:18:16](#)

فلا يتحمل ما يقع على غيره من المساهمين الآخرين بخلاف المسئولية المطلقة وفي الغالب أن المسئولية المطلقة تكون في شركات محدودة ومعدودة والمتشاركون يعرف بعضهم بعضاً وهم متضامنون ويضمون بعضهم بعضاً - [00:18:37](#)

هذا كلها تسميات لهذه الشركات أو وكلها ترجع إلى شركة العنان وبعضها ترجع إلى شركة الوجه وبعدها ارجع إلى شركة الابدان وبعضاً منها ترجع إلى شركة المفاوضة يعني التأمين في شروط هذه الشركات - [00:18:57](#)

في حين يجتمع مثلاً اثنان من الشركاء أو ثلاثة من الشركاء في عمل مثلاً يفتحون مكتب مثلاً يفتحون مكتب مثلاً أو محل مثلاً من المحلات ويقبلون يتقبلون مثلاً في أنه في السباكة في الحداده مثلاً قد يكون هم أنفسهم مثلاً - [00:19:24](#)

آآآهم مسؤولون ويكون لهم أيضاً عمال قد يكون عنده عمال يستغلون لكنهم أصحاب العمل وهم مسؤولون وهؤلاء العمال الذين يستغلون عندهم ربما يعملون بالرعاية وربما يعملون بالنسبة لكنه هو في الأصل أنها شركة ابدان بمعنى أنها تقوم بيدن آآآ - [00:19:46](#)
الشريك بدلي الشريك بعمله بيده سواء بنفسه أو بوكيله، فالعمال الذين يعملون بمثابة الوكلاء ومثابة الوكلاء الذين يعملون عندهم في حين مثلاً آآآ يعملون مثلاً في باب السباكة والحدادة مثلاً والكهرباء - [00:20:06](#)

ونحو ذلك فإذا باشروا هذا بأنفسهم فهذه شريكة ابدان حين تقوم على عملهم فيقبلون أعماله تسمى شريكة التقبل شركة العمل وشركة العمل نحو ذلك اسماء كثيرة لها لأنها في الأصل في ابتدائها لم تبني على رأس مال معين بل - [00:20:26](#)
بنيت على الاتفاق والعمل ومثل لو اتفق مثلاً جماعة انهم يعملون مثلاً في عمل شيء مثلاً في حمل شيء آه ونحو ذلك فهذا يحمل وهذا يحمل سواء على بدنـه على ظهره أو على سيارته - [00:20:51](#)

إذا في هذه الحالة ايضاً هم شركاء وما حصل من ارباح وما حصل من مال فهو ما يسر الله وفتح الله علي من من هذه الاموال الارباح فهو على بحسب الاتفاق بينهما. الربح بحسب الاتفاق بينهما. قد يكون - [00:21:09](#)

أكثر من الآخر وقد يكون أحدهم أحق من الآخر فيكون نصيبيه أكثر مثلاً فلهذا آه يعني كانت الشروط فيها ساعة ولله الحمد والحمد لله وشركة الابدان وشركة شركة شركة ما تقدم من شركة العنان. شركة العنان - [00:21:29](#)
هو وهو انه حين يتفق اثنان بماهـما وبدنيـهما قد يكون المال آه يعني دراهم تقدم مثلاً وقد يكون عروض تجارة وتقدم الاشارة الى انه الصحيح انه لا يتشرط ان يكون مالاً بل حتى ولو كان عروض تجارة - [00:21:57](#)

هذا هو الصحيح وهو قحط الرؤيتين عن احمد رحمة الله لكن يقدر قيمة هذـي العروض كما سبق الاشارة اليه. وهـل يشترط خلط المالـين يعني لو انه مثلاً كان عندـهم عروض تجارة - [00:22:17](#)
التجارة هـذا تختلف قد تكون من جنس واحد. قد تكون مثلاً لو فرضنا ان عروض التجارة التي وضعـوها مثلاً قمح هذا جـاب مـثـلاً مـئة صـعة قـمح وهذا جـاب مـئة صـاع قـمح - [00:22:35](#)

عروضـوها للـبيع مـثـلاً هل يـشـترـط خـلـط هـذـا المـال او يـجـوز ان يـكـون هـذـا يـبـيع عـلـى حـدـة وـهـذـا يـبـيع عـلـى حـدـة اـشـتـرـط الشـافـعي خـلـط المـالـين رـحـمـه الله اـشـتـرـط وـقـال من شـرـط صـحـتها خـلـط المـالـين - [00:22:45](#)

ابـو مـالـك رـحـمـه الله قال يـشـترـط ان تـخلـط خـلـطاً مـعـنـويـا لا حـسـيـا يعني ان تكون في حـوزـ واحدـ في مـكـان واحدـ يعني ان يؤـتـي به مـثـلاً فيـ فيـ هـذـا المـسـتـوـدـع اوـ فيـ هـذـه البـقـالـة وـفـي هـذـا الدـكـانـ يكونـ هـذـا مـالـه - [00:23:06](#)
وـفـي هـذـه الجـهـة وـهـذـا مـالـه فيـ هـذـه الجـهـة يـشـترـط ان يـخـلـط هـذـا المـالـ بهـذـا المـالـ لاـ انـمـاـ يـكـونـ فيـ مـكـانـ واحدـ بـحـيثـ انـ هـذـا مـاـ يـبـيعـ وـحـدهـ وـهـذـا يـبـيعـ وـحـدهـ بلـ يـكـونـ الـبـيعـ - [00:23:26](#)

فيـ مـكـانـ واحدـ وـالـاـ لـمـ يـكـنـ آهـ لـمـ تـكـنـ شـرـكـةـ لـمـ تـكـنـ شـرـكـةـ عـنـانـ وـالـشـافـعيـ رـحـمـهـ اللهـ قالـ آهـ اـنـهـ اـنـاـ كـانـ المـالـ لـاـ يـخـلـطـ فـرـبـحـ كـلـ لـهـوـ فـلـمـ يـحـصـلـ بـيـنـهـمـ خـلـطـةـ لـمـ يـحـصـلـ بـيـنـهـمـ خـلـطـةـ فـكـيـفـ يـأـخـذـ هـذـا آآآ الـرـبـحـ هـذـا وـهـذـا رـبـحـ هـذـا وـهـذـا مـالـهـ مـتـمـيـزـ - [00:23:39](#)

وـمـاـ لـهـ مـتـمـيـزـ عـنـ هـذـا مـتوـسـطـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللهـ كـمـاـ تـقـدـمـ وـقـالـ يـشـترـطـ انـ يـكـونـ فيـ مـكـانـ واحدـ وـانـ لـمـ يـخـلـطـ بـالـفـعـلـ وـذـهـبـ الـيـناـ اـحـمـدـ رـحـمـهـ اللهـ اـلـىـ اـنـهـ لـاـ يـشـترـطـ خـلـطـ - [00:24:06](#)

وـقـدـ يـكـفـيـ نـيـةـ الاـشـتـراكـ الاـشـتـراكـ فـلـوـ اـشـتـراكـ اـثـنـانـ مـثـلاـ الـبـيعـ فيـ الـبـيعـ مـثـلاـ اـشـتـراكـ وـاـتـفـقـ عـلـىـ ذـلـكـ وـهـذـاـ يـبـيعـ فيـ

مكان وهذا يبيع مكان هذا بل ربما هذا يبيع في بلد وهذا يبيع في بلد اخر. فالشرط على ما اتفقا عليه. لعموم

الادلة - 00:24:19

الشركة وانه لم يأتي دليل على وجوب اشتراط الخلط في هذه الاموال لأن المقصود الشراكة والنبي والله عز وجل يقول كما في الحديث القديسي انا ثالث الشريكين ما لم يخل عنهم صاحبة - 00:24:44

اه كما وفي حديث حكيم حزام فصدق وبين بورك لهم في بيعهما. يعني الشركاء اذا صدق وبين البیعان بالخیار وهذا يشمل في صدقة وبينة ايضا كذلك يدخل فيه آآ الصدق في باب الشركة والادلة التي - 00:24:58

اسباب الشركة ايضا مطلقة وعامة فلم يشترط ان يخلط المال لأن حصول النية يكفي في مثل هذا يكفي في مثل هذا والله اعلم. بهذه الشركات هي على هذا الوجه - 00:25:20

كما تقدم ولها كثير من الشركات قد تكون مثلا في الاصل شركة ابدان ثم تنتقل بعد ذلك تكون تجمع او صاف الشركات كلها. وهذا نص العلماء على ان شركة المفاوضة - 00:25:40

صحيح هذا على آآ قول الحنان رحمة الله عليهم تصح والمفاوضة هي جمع جميع انواع الشركات ولها ان يفوض كل منها لآخر بجميع انواع التصرف يتصرف للبيع والشراء مثلا يدخل فيه مثلا - 00:26:01

حينما يهوظ هذا لهاذا فلو اه مثلا كانت الشركة هذه مجرد يعني بيع بي نشيئه كانت شركة وجوه كانت شركة وجوه اذا كان مجرد بيع بنسيئه وسبق الاشارة اليه هو ان يشتروا وتسى شركة المفاليس او شركة الذم لانهم يشترون - 00:26:23

ذمتبيها ذمتبيها فيدخل يسمى التفويف اذا فوض له مثلا ولهاذا شركة مفاوضة يدخل فيها جميع حين فوض احددهما لآخر التصرف هو نوع من لكن التفويف عام وهو التفويف في جميع او صاف الشركات تفويف خاص وهو - 00:26:54

ان يتصرف جميع انواع التصرفات بجميع انواع التصرفات مثلا يكون لها ما يفعل فيه احد احددهما دون الآخر.

تكون مضاربة مثلا اذا كان لهم لكل ويعملان فيه. وربما يشترون في الذمة ايضا يشترون - 00:27:16

في الذمة مثلا وجوهها بجاهها مثلا ربما يعملان بأبدانهما مثلا يوكل له مثلا يشتري نسيئه يوكل له مثلا يعمل ببدنه مثلا وهو يوكل صاحبه قد جمع وسط شركة الابدان بكونه عمل بدنة - 00:27:41

ووصف شركة الوجوه بكونه يشتري آآ نسيئه في ذمته في كذلك ايضا حين تكون العمل من احددهما مثلا يكون احددهما هو الذي يعمل مثلا والآخر منه المال مثلا ف تكون شركة مضاربة - 00:28:04

ولهاذا قالوا ان المفاوضة التي تدخل فيها جميع الشركات جميع انواع الشركات الشركات فيها سعة ولهاذا جوز جمهور العلماء فيها حتى مشاركة غير المسلم مشاركة غير المسلم معنى انه لو شارك يهودي او نصراني او شارك نص الامام احمد رحمه الله قال يشارك اليهودي والنصراني لكن لا يخلو اليهودي - 00:28:32

نصراني يقول بالمال لانهم يستحلون الربا فإذا كان البيع بيد مسلم في هذه الحالة لا بأس وقد روى الخلال ابو بكر والخلان حبيب سند ضعف انه آآ لا بأس ذكر حدثا قال - 00:29:04

اذا كان البيع بيد المسلم. لكن هو ثابت من من جهة السنة وان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اليهود عليه الصلاة السلام ومات ودرعه مرهونة عند يهودي - 00:29:22

المال وان كان مثلا وماله اه قد يكتسبه عن طريق حرام لكن حين اه يتعامل معه المسلم مثلا هذا من باب التعامل بباب التعامل لن يختلف قد يكون التعامل معنى انك يجري بينك وبينه عقد - 00:29:37

يبيع يبيع معك ويشتري معك هذا شيء وتعامل يكون من باب قبول هديته مثلا هديته او قبول دعوته هذا وجه اخر فانت حين تقبل منه يكون طيبا في حق من يقبل - 00:29:57

كما قال سلمان وابن مسعود رضي الله عنهم لك المهنأ وعليه المائم اذا سئل عن بعض من يدعوه وقد يكون في ماله ريبة كسب مثلا اه الحرام نحو ذلك قال قال الصحابة رضي الله عنهم مسعود وسلمان - 00:30:16

لك مهنته وعليه المأتم. عليه المأم والادلة العامة دالة على هذا في اجابة دعوة المسلم دون استثناء وسبق معنا حديث ابي هريرة او حديث انس رضي الله عنه طريق مسلم بن خالد الزنجي - 00:30:37

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم على أخيه المسلم فقدم ضعفه ليأكل منه ولا يسأل من اين هو؟ واذا قدم له واللي يشرب ولا يسأل من اين هو؟ موسم خالد الزين الزنجي هذا فقيه لكنه ضعيف الحديث - 00:30:52

والعبرة والعمدة على ادلة الدالة على انه عليه جاب دعوتهم عليه الصلاة والسلام واكل من طعامه وقبل هديتهم عليه الصلاة والسلام.

فكما ان يتعامل معه في البيع والشراء لكن يحذر بان يكون البيع تحت اشراف المسلم او ان يكون البيع بيده - 00:31:09

انهم يستحلون هذه الامور المحرمة لكي لا يدخل على المسلم بعض هذه العقود المحرمة ايضا انه من من الامور التي ينبغي يعني اخذوها في باب الشركة انه لا يجوز في جميع انواع الشركات ان يشرط لاحدهما - 00:31:33

جزء معلوم جزء معين من المال لا يجوز هذا بالاجماع وهذا سبق الاشارة اليه لكن ونصوا عليه واكدوا رحمة الله عليهم كما انهم قالوا لا يجوز ان يقول مثلا اللي ربحوا هذه السفرة ولك ربح هذه السفرة مثلا - 00:32:04

مثلا آآ هذا الشهر ما نربح هذا الشهر لي والربح والشهر الذي بعده له كل هذا حرام بلا خلاف. بلا خلاف لان هذا غرر ومخاطرة يجوز ان يربح في هذا الشهر كثير وفي الشهر الذي بعده ليس لا يربح شيئا ويجوز ان يكون بالعكس فيكون العقد دائرا بين الغنم والغرم فيكون عقدا - 00:32:23

ومخاطرة ويكون في ظلم ويحصل به العداوة والبغضاء وفي الغالب ان هذا يبني على المخاطرة. ولهذا اجمع العلماء على انه لا يجوز ان يقدر للعامل دراهم معلومة يقول اريد ان تعمل عندي - 00:32:48

اه واعطيك هذا المال تعمل اه فيه نعمل فيه مثلا يعطيه المال وتعطيني او مثلا او يقول يعطيك هذا المال وتعطيني كل شهر خمسة الاف ريال مثلا هذا لا يجوز - 00:33:05

هذا حرام اذا كان على سبيل انه يعطيه لانه يجوز ان يربح هذه الخمسة فيأخذها صاحب المال ويجوز الا يربح شيئا اذا يعطيه من مالي هو ويجوز ان يربح مالا عظيما ان يربح مالا عظيما في مثل هذا لا يجوز. انما الواجب - 00:33:28

كما تقدم ان يكون الجزء مشاع يشرط له بالنسبة لك مثلا من الارباح خمسون ستون في المئة وهكذا ان حصل ربح الحمد لله اخذ نصبيه والا فلا شيء له. فيشتراكن في الربح والخسارة على صاحب رأس المال في باب شركة المضاربة - 00:33:54

شيئا معينا من المال ومثل هذا يقع احيانا في بعض آآ الشركات او بعض العقول يقدم مال مثلا يقدم مال هذا كثير ولكن كثير من يعني يشرف عليه يسأل يعني كثير من الناس يتوقع مثل هذه العقود ويسأل عنها تجد مثلا يقول انا دخلت في عقد او مثلا - 00:34:18

وتعطيني تقدم مال مثلا مئة الف ونحن كذا ونحو ذلك نعطيك في كل شهر قدر اوروبا او ربما يكون على سبيل التغريب. يقول نحن ارباحنا تتحدد بين كذا وكذا يعني لكل مساهم في الشهر مثلا - 00:34:47

اه كل شهر الف اه الفان مثلا ثلاثة الاف هذه ارباحنا اذا كانوا يقدروا بمعنى انه يعطيه هذا القدر هذا لا يجوز بلا بلا بالاجماع لانه في الحقيقة متابعة القرظ - 00:35:08

ثم هو مع ذلك يشرط له ضمان ماله وهذا ايضا محرم اخر يقول انا اضمن لك مالك يرد لك اعطيك كل شهر مثلا الف ريال وااضمن مالك ارده كاما في اخر السنة - 00:35:22

حرام لان هذا ربا ربا القرظ وهو يأخذ المال ويعلم فيه ويشغله ويرده ويرده بعد ذلك ومنه لو آآ لم يشرط لم يضمن له مثلا حتى لو لم يضمن له رجوع المال لكن ضمن له ان يعطيه - 00:35:37

كل شهر كذا وكذا من هذا لا يجوز بلا خلاف. وذلك ان الشريعة بحمد الله ورحمته سبحانه وتعالى شدت هذه الابواب لانها كلها ابواب قمار ومبصر. وفي الغالب انها تؤول - 00:35:59

الى قل وتؤول الى نزاع مثل هذه العقود في الغالب آآ اصحابها يعقدون عقود هي في في الاغلب انها تكون عقود قمار. ولهذا ذهبت

اموال كثيرة اموال ضخمة بسبب هذه وانهارت اموال ضخمة بسبب هذه الطرق المحرمة في كسب الاموال - 00:36:18
عندهم الحال ما حل في اليد. لا يبالي كما في الحديث لا يبالي امن حرام اخذ ام من حال عيادة بالله من ذلك نعم كذلك ايضا من من
الشروط او مما لا يشترط على الصحيح - 00:36:48

انه لا يشترط ان يكون المالين ان يكون المالان من جنس واحد ليكون من جنس واحد بل لو كان اه احدهم من دراهم ريالات سعودية
والآخر مثلا من جنيهات او دولارات - 00:37:08

يجوز لكن لا بد من معرفة قدر هذه الدرارهم قدرها احدهما هل هوما متساويان هل يفضل احدهم على الآخر؟ حتى
اذا فسخت الشركة يعلم ماء لكل منها - 00:37:24

ثم ذكر رحمة الله في اه حديث ايضا يتعلق بهذا وهو في شركة الابدان عن ابي عبيدة رضي الله عنه عن عبدالله عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه ووالده ابو عبيدة قال اشتراكنا انا وعمار وسعد - 00:37:45

فيما نصيبي يوم بدر؟ قال فجاء سعد بناسيرين ولم اج انا وصعماه بشيء رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وهو من طريق الثوري
عندهم طريقة عن ابي اسحاق عمرو عبد الله الشبيعي عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وثقة من رجال الجماعة عن ابيه عبد الله
وهو لم يسمع منه على المشهور - 00:38:02

لكن بعض اهل العلم كيعقوب بن سفيان وجنب من الحفاظ حملوا روايته على السمع وقالوا انه قد اخذه عن اصحاب ابيه وكبار
اصحاب ابيه فلا يظر ذلك وجزموا بصحة رواية عن ابي وهذا قاله جمع من الحفارة من يعقوب بن سفيان وكذلك فيما اظن علي بن
الاديني - 00:38:26

يا جماعة جزموا بذلك. وهذا ايضا قرره تقي الدين رحمة الله شيخ الاسلام في بعض كلامه قال معنى هذا الكلام وكانت قد قرأت كلامه
قدימה قبل ان اطلع على كلام يعقوب بن سفيان - 00:38:50

جماعة من اهل العلم فقال هذا الكلام رحمة الله انه من اعلم الناس آآ ابيه ابيه قال فرحمه الله ما يدل على سعة الطلاعة رحمة الله
على في هذه الابواب ابواب العلل مع ما - 00:39:07

من الله عليه من الفقه العظيم والحفظ العظيم رحمة الله علينا وعليه هذا قول كثير من اهل العلم وان كان اكثر جزموا بانقطاع السندي
وهذا الحديث كل بعظامهم اشكل عليه بعظامهم بان هذا - 00:39:31

اه يعني قبل نزول قوله سبحانه وتعالى يسألونك عن الانفال قل الانفال الله والرسول وان هذا قبل ذلك وجاء حديث ايضا عند احمد
وغيره يبين هذا لانه وقع اشكال في رواية هذا الحديث وانه هل كان قبل نزول الاية او بعد نزول الاية؟ لان ظاهرها ان الغائم -
00:39:48

كما جاء في هذا الحديث هو ونجت تلك الاية هو الحديث يحتاج الى مراجعته حتى يبين او يشرح وهذا الحديث كالشرح
لهذا الحديث. لكن من حيث الجملة وجه الدلالة ظاهرة لان هذا الحديث - 00:40:12

دلاته على شركة الابدان لانها قد اشتراكنا انا وعمار وسعد ما نصيبي وهو ان يشترك جماعة في عمل من الاعمال
مثلا يشتركون في جلب شيء في عملي شيء مثلا - 00:40:34

آآ كما هنا في ما نصيبي يوم بدر ونحو ذلك آآ من الاشياء التي يكتسون كذلك مما تقدم شركة الاعمال صور وكثيرة اليوم سبق الاشارة
مثلا لو يعمل جماعة مثلا في - 00:40:52

آآ عمل مهنية مثلا اعمال ليس لديهما لكن لديهم معرفة لديهم مهنة ومعرفة بهذه المهن فيعملون ويتمتهنون مثلا يعملون في الخياطة
يعملون في اه الزراعة مثلا يعملون في السباكة في الكهرباء في الميكانيكا مثلا - 00:41:10

وربما في اصلاح الاجهزه والكمبيوترات والجوالات وهذه الاجهزه ونحو ذلك يكون الانسان يحسن العمل فيها في عمل ويكسب على
ذلك مال فيجتمع جماعة ويقول نشتراك في ان نقبل كل من لهذا بعض الناس ربما ينزل تطبيقات - 00:41:32
جواله مثلا على مثل هذه الاعمال ينزل وحدة مثلا ولو كان مثلا لجماعة اتفقوا بهذا الشيء بان يستقبلوا هذه الاشياء هذا يكون اوسع

من جهة ان بعضهم يعين بعض. فتكون شركة لهم فتتوسع تجارتهم - [00:41:50](#)
وربما بعضهم يعين بعض يكون فائدة والاشراك في شركة في هذا كما في الحديث انا تعرف الشريكين والمعنى جميع الشركاء وهذه معية خاصة حين يكون بينهم النصح والاخلاص والبيان ومع كتابة هذه الشركة وتقييدها وان كان مثل هذه الشركات لا يلزم حتى في الانظمة في في نظام في النظام الذي نزل في هذه - [00:42:09](#)

الشركات هذه الشركات الصغيرة لا يلزم ان تسجل وان تقييد في السجل التجاري ولا لدى مثل الوزارة المعنية بذلك مثل وزارة تجارة مثلا والجهات المسؤولة يعني لا يلزم ان تسجل هذه الوزراء هذه الشركات - [00:42:37](#)

في هذه الجهات الرسمية لا يلزم لانها شركات صغيرة ومثلها ايضا ما يسمونها شركة المحاصة ايضا شركة المحاصة هي تكون شركات خاصة تكون شركات خاصة ايضا ولا ادري هل هي نزلت في النظام الاخير او لم تنزل؟ يعني او او ادخلت في - [00:42:53](#)

انواع الشركات لانها شركة لا يلزم تسجيلها ولهذا تكون مثلا لجماعة يشتركون مثلًا في عمل من الاعمال مثلًا يشتركون يعني قد يشترك جماعة مثلا في ورشة مثلا للحدادة وورشة مثلا لميكانيكا - [00:43:13](#)

او مثلا تموينات للبيع والشراء مثلا فيكون الذي يبيع واحد او اثنان والمشتركون جماعة ويكون الامر بحسب شروط بينهم فهذه لا يلزم ان تسجل انا اه اذا كانت حينما لكن حينما تكون مثلا - [00:43:36](#)

اه في مكان هذه لها شروط لا شك هذه لها شروط ويتبع فيها الشروط وخاصة فتح المحلات ولابد لها من اذن ونحو ذلك آآ لكن لا شك ان شروط الشركات تختلف - [00:43:55](#)

شركات لها ايش شروط معينة هو لها مواصفات معينة حتى تضبط الحقوق يقل النزاع ثم ايضا حتى تسلم من يقع في الشروط المحرمة. الشروط المحرمة في الشركات لان اه الشركات وان كان الاصل فيها الاباحة - [00:44:10](#)

لكن اه قد يشرط بعضهم مثلا مثل ما ذكر العلماء شركة المضاربة وغيرها مثلا يشرط اه شيء معين من المال او لربح هذه السفرة ونحوه ذلك نعم هذا الحديث كما اشتراكت انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر يبين ان مثل الشركات هذه كانت - [00:44:32](#)

وان الشركات ايضا فيها بركة واعانة ويكون فيها ايثار. يقول عبد الله رضي الله عنه فلم اجي انا وعمار بشيء جاء سعد رضي الله عنه باسirين ولا ما جاء انا وعمار بشيء - [00:44:57](#)

يعني الاسيران اللذان جاء بهما سعد رضي الله عنه للجميع. اللي بمقتضى الشركة وهذا يؤيد ان مثل شركة الابدان لان شركة الابدان على هذا الوصف ظاهرا ما في خلط قد يبين ان المال ايضا في شركة - [00:45:16](#)

في شركة العينان انه لا يشترط فيه الخلط آآ وانه يكفي نية الاشتراك فيها وان لو كان احدهما في مكان والآخر في مكان وكلاهما يبيع اه فان الشركة بينهما ثابتة. الشركة بينهما ثابتة. وفيها فوائد كثيرة - [00:45:36](#)

فيها فوائد كثيرة المشترkin على هذا الوجه. لكن في الغالب من مثل هذه الشركات يكون فيها اجتماع يجتمع المال ولهذا حين تكون مثلا شراكة مثلا في تموينات مثلا هذا يقدم مال وهذا يقدم مال مثلا ويشترون - [00:45:54](#)

التمويلات يكون المال من الجميع والعمل قد يكون مثلا من الجميع يعني غالب مثلا المتاجر التي هي تجمع وصف العنوان وصف المضاربة اذا كان الذي يعمل واحد والبقية مثلا يعملون تكون عنان ومضاربة - [00:46:17](#)

وذلك ان في الغالب الذي يعمل مع انه قدم مال ومش عارف مين عليها المستحق من نصبيه لانه هو الذي يعمل في اه هو الذي يعمل في الشركة وهو الذي يعمل في التجارة وهو الذي بايش. وربما - [00:46:40](#)

يشتركون بالمال هم يشتركون بالمال يعمل عمال عنهم. هذه هذه هل تكون مضار و تكون الله اعلم الذي يظهر والله اعلم انها عنان انها عنان لا يقال مضاربة انها عينان لا يقال مضاربة لان المال من الجميع - [00:46:59](#)

من الجميع هو لكن لما كان الذي يعمل يمثلهم جميعا وكيل للجميع فكانهم عاملون جميعا فكانهم عاملون جميعا. فهي شركة عنان سبق ان العنان من آآ حين يستوي عنان عنان الفرس - [00:47:24](#)

السباق يكون مصفهما واحد ويلتقي العنوان استويا فكذلك استويا. استوى المشاركون في هذه التجارة في هذه التجارة على القول

